جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
شيماء قـــرفي

إشراف الدكتور:
فهيم بـوجوراف

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهـــر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيســـا
بوجـــوراف فهيم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ محاضر "أ"	ممتحـــنـا

السنة الجامعية : 2022/2021

الكلية لا تتحمل
أى مسؤولية على مايرد
فى هذه المذكرة من آراء

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا
يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾

شكر وعرفان

بعد أن أعانني الله على الانتهاء من هذا العمل المتواضع اشكر كل من كان له الفضل بعد الله في مساعدتي في إكماله، فأتقدم بالشكر والعرفان للدكتور بوجوراف فهيم لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة منذ أن كانت فكرة فأعطاني من وقته الثمين الكثير من الرعاية والمساندة والتوجيه الحسن وأشكر والدي على دعمه اللامتناهي سواء المادي أو المعنوي.

أخيرا وليس آخرا أشكر نفسي على صبرها وتحملها كل هذا الوقت.

إهداء

إهداء إلى روح المرحومة ﴿ أمي الحبيبة ﴾

إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي

وتمنيت لو أنها حضرت ولكن....

فان روحها وذكراها تسكن ذاكرتي للأبد

رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى من عاش من اجلنا لكي نحيا حياة كريمة في بيت كريم وفي أحضان علم

نافع كريم ومن اجل أن

امثل أمامه الآن بشهادتي التي تعترف كل قصاصة فيها بأنه سبب وجودها

وسبب خلودها في

مدارك العلم ﴿أبي﴾ أطال الله في عمره .

شيماء

م ت:	مرسوم تنفيذي.
د ط :	دون طبعة.
ق ع :	قانون العقوبات.
ج ر:	جريدة رسمية.
د د ن:	دون دار النشر.
د س ن:	دون سنة النشر.
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية

مُقَدِّمَةٌ

تحتل الوظيفة العامة جانبا مهما من الدراسات الخاصة بالقانون الإداري وحتى الجنائي نظرا لما يشكله قطاع الموظفين من أهمية خاصة في ظل الدولة الحديثة ، ولاسيما بعد أن تعددت المهمات الملقاة على عاتقها عن طريق توليها مهمة إشباع جانب كبير من الحاجات العامة ، كما أن العناية بهذا القطاع المهم والحيوي من العاملين في الدولة يحتاج إلى بذل الكثير من الجهد والتنظيم للوصول به إلى أفضل ما يمكن باعتباره أداة الدولة في تنظيم أعمالها .

كما ألقى المشرع على عاتق الموظف العام والمؤسسة العمومية على حد سواء زمرة من الواجبات الوظيفية التي يتعين عليه الالتزام بها على الدوام أحاطه بسياج من الحماية لكي يستطيع مزاولة عمله على أكمل وجه داخل المؤسسة الإدارية والنظامية والقضائية.

ومحاولة من المشرع الحفاظ على هذا الشخص والمؤسسة وبعيدا عن كل الضغوطات والتهديدات كان ولا بدد منه خلق قوانين وعقوبات تحمي الموظف والمؤسسة من كل فعل قد يعيق سبلهم .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الجرائم التي تمس المؤسسة والموظف والخطر الذي قد يمس كرامتهم وسلامتهم وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجرائم وذلك في سبيل تحقيق حماية جزائية فعالة للموظف والمؤسسة العمومية.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الشخصية :

نظرا للحرص الدائم للدولة لتقريب المواطن من الإدارة كانت لي رغبة شديدة في التعرف على الجرائم المتعلقة أو الواقعة على الموظف والمؤسسة وكيف يحمي المشرع هذه الفئة الحساسة والمهمة في المجتمع.

الأسباب الموضوعية :

هذا الموضوع يشكل أهمية بالنسبة لطلبة القانون كغيره من المواضيع كونه يمس فئة مهمة في المجتمع لا غنى لنا عنها وهي فئة الموظف العام ، فهو يد الدولة في تطبيق قانونها ، وأيضا المؤسسة فهي قاعدة الدولة في توفير الالتزامات المنوطة بها .

الإشكالية:

لما كان تنفيذ الوظائف المختلفة للدولة يتطلب الاستعانة بأشخاص طبيعيين يقدمون العون بخبراتهم الفنية وأدائهم وجهودهم الشخصية من اجل تحقيق الصالح العام عن طريق مؤسسات عمومية سعى المشرع إلى حمايتهم حماية فعالة وكاملة لتحقيق الصالح العام

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الموظف والمؤسسة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية :

*فيما تتمثل جرائم الاهانة والتعدي ؟

*ماهي صور جرائم الاهانة والتعدي ؟

*من هم الأشخاص الذين كفلهم المشرع بالحماية القانونية من هذه الجرائم ؟

*ماهي الجزاءات المقررة لهذه الجرائم ؟

المنهج المتبع:

للوصول إلى نتيجة علمية المطلوبة في اي دراسة قانونية نحتاج إلى اختيار المناهج الصحيحة والمناهج التي تم العمل بها في دراستنا هي :

-**المنهج الوصفي** : من خلال التطرق إلى الجرائم وتعريفها

-**المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لإبراز أركان الجرائم

الدراسات السابقة :

إن قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع خاصة في مكتبتنا وانعدامها في المواقع الالكترونية أيضا باستثناء مذكرة ماستر للطالبان قن خضرة و حريبي فتيحة بعنوان جرائم اهانة الموظف العام في القانون الجزائري جعل من موضوع البحث دون دراسات سابقة تذكر

صعوبات البحث:

كل بحث علمي يمر بصعوبات ومن صعوبات بحثي ما يلي:

*قلة المراجع وخاصة الجزائرية المتخصصة كما ذكرت سابقا وعدم تطابق هذا الموضوع مع غيره في التشريعات المقارنة ويظهر ذلك جلي في كون التشريعات المقارنة فيما يخص الموظف والمؤسسة وضعت جرائم أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري.

*تزامن إعداد هذا البحث مع ظروف أخرى كالعمل مما أدى إلى تقلص ساعات التفرغ لإعداده

التصريح بالخطة :

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع اقتضى البحث أن اعتمد على خطة مقسمة الفصلين :

الفصل الأول: خصصته للموظف العام وكذا الجرائم الواقعة عليه، تعرضت إلى جريمة الاهانة في المبحث الأول وجريمة التعدي عليه في المبحث الثاني

الفصل الثاني: تناولت فيه الجرائم الواقعة على المؤسسة العمومية تعرضت إلى جريمة الاهانة في المبحث الأول وجريمة التعدي عليها في المبحث الثاني

الاهانة والتعدي على الموظف العام

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالموظف العام، ومن في حكمه ويظهر ذلك جليا لكل متصفح لقانون العقوبات، حيث كفل له حماية خاصة حتى يضمن له سلامته وبالتالي يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه، فاعتبر كل مساس أو اعتداء عليه هو اعتداء على الوظيفة وبالتالي على الإدارة، فجرم ذلك الفعل ورتب عليه عقوبات تأخذ في العديد من الحالات وصف الجناية .

وسوف نحاول من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على أهم الجرائم التي قد ترتكب على الموظف العام والعقوبات المقررة لذلك.

وللكشف عن هذه الجرائم المتناثرة في قانون العقوبات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إهانة الموظف العام

المبحث الثاني: التعدي على الموظف العام

المبحث الأول: اهانة الموظف العام

قبل دراسة جريمة الاهانة الواقعة على الموظف لابد من التطرق لتعريف هذا الأخير فهو يستمد مفهومه من القانون الإداري وتحديدا من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، حيث تعرفه المادة الأولى كالآتي:" هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم "

وستناول جريمة اهانة الموظف العام بالشرح من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاهانة

المطلب الثاني : الاهانة الواقعة على الموظف العام

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاهانة

باعتبار الموظف العام ممثلا للدولة ذلك لأنه يتصرف باسمها ولصالحها ، من هذا المنطلق ضمن المشرع الجزائري في تشريعاته المختلفة والمتتالية الحماية القانونية اللازمة لتوفر له المساهمة الفعلية والفعالة في تحسين ظروفه العامة والخاصة على السواء وتنشأ علاقة وظيفية بينه وبين الإدارة هدفها الاستمرار والديمومة، وباعتبار الموظف العام العصب الحيوي في جهاز الدولة كان ولابد من حماية حقوقه وإيجاد الضمانات اللازمة لحمايته شخصيا من كل أنواع الاهانات أو التعديات عليه حتى يصبح مطمئنا ويبذل كل ما في طاقته لأداء مهامه على أكمل وجه.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإهانة وإنما حدد من خلال النص صفة المجني عليه والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية ، والاهانة بالرجوع إلى أحكام القضاء والفقه هي كل عبارة مشينة تنقص من الاحترام الواجب للمجني عليه(الموظف العام بوجه عام) ولوظيفته

الفرع الأول : تعريف الاهانة

إن عبارة الاهانة" outrage" المنسوخة من اللاتينية "outre"والتي كانت تعني في القديم ظواهر وعلائم وإشهار الشماتة والهزأ والسخرية وإلصاقها بالشخص الموجهة إليه لكن القرءان الكريم كان أول من نهى عن استخدام السخرية بين الناس فجاء في سورة الحجرات (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ...)[1] .

لم يعرف قانون العقوبات ولا قانون الإعلام الجزائري الاهانة ،ونظرا لأن الاهانة كلمة مبهمة فإنه يصعب تعريفها وتحديد معناها لكن يمكن الإجماع على أنها كل فعل [2] أو قول أو

[1]- القرآن الكريم سورة الحجرات ، الآية 11.

[2]- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر 1996 ص 56.

إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالمجني عليه الموجهة إليها لألفاظ والإشارات وفيها مساس بشرفه واعتباره.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاهانة

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الأركان العامة المشتركة (الركن المادي والركن المعنوي) لذا علينا دراسة هاذين الركنين في جريمة الاهانة بصفة عامة ، لأنها سواء كانت موجهة إلى رئيس الجمهورية ا والى الموظف العادي لا ينطبق عليها وصف الجريمة إلا إذا توافرت على الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:إن الجريمة أيا كانت[1] طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توافرت على ركن مادي، فالمقصود بالركن المادي الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية ويتمثل الركن المادي في جريمة الاهانة بصفة عامة في صدور اهانة مرتكبة بوسائل معينة أثناء تأدية الوظيفة أو مناسبتها.

1-الوسائل: يمكن تعريف الوسيلة بأنها كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة وهي أداة التي ينفذ الجاني بواسطتها الجريمة ، ولقيام جريمة الاهانة بصفة عامة يجب استخدام وسائل معينة حددها المشرع الجزائري في المواد المعاقبة على الاهانة فذكرت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الوسائل التي تستعمل في اهانة رئيس الجمهورية.

أ- **الكتابة والرسم**: سواء كانت مطبوعات أو لوحات أوشعارات...

ب- **الوسائل السمعية**: تشمل مجموعة المواد والأدوات التي تساعد على زيادة فاعلية التعلم والتي تعتمد أساسا على حاسة السمع مثل المذياع، الاسطوانات، التسجيلات الصوتية...الخ.[2]

ج- **الوسائل البصرية:** وهي الوسائل التي تعتمد على حاسة البصر فقط ومنها الأشياء والعينات والنماذج والشرائح والرسوم والملصقات ومجلات والمعارض والخرائط والأفلام إذا

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، ص 257.

[2]- محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال ،دراسة في النشأة والتطور،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 2012 ص 85

فالوسائل البصرية هي تقديم المعلومات التي تكون من خلال الحديث باستخدام معينات للمتعلمين على رؤية المعلومات ومن ثمة استيعابها بصورة أفضل

ت- الوسائل الالكترونية والمعلوماتية: الانترنت

ث- الوسائل الإعلامية الأخرى: الصحافة المقروءة والمسموعة.

ومنه الاهانة التي تتم بالوسائل الخارجة عن ما هو محصور في هذه المادة لا تقوم الجريمة في رأي الدكتور بوسقيعة ويعاقب المجني عليه بإحدى الوسائل الغير مذكورة في المادة 144 على أن يعاقب بجريمة اهانة القاضي كون رئيس الجمهورية هو اكبر قاضي في البلاد.

ثانيا: الركن المعنوي

من الثابت أن فعل الاهانة يتطلب توافر العنصر المعنوي كغيره من الأفعال الجرمية وفي كل الأحوال يرتبط[1] هذا الركن بسوء النية إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الذي يتضمن الاهانة

تجدر الإشارة إلى أن الاهانة لا يجوز أن تتعارض مع حرية التعبير المكفولة بنص المادة 41 من الدستور .

الفرع الثالث: تمييزالاهانة عن باقي المصطلحات

لفهم مصطلح الاهانة بشكل دقيق وواضح كان لابد من تمييزها عن مصطلحات مشابهة لها

أولا:تمييز الاهانة عن العيب

قد يختلط معنى الاهانة مع العيب،والذي استعملته بعض التشريعات للدلالة على الاهانة كقانون العقوبات المصري الذي يعاقب على جريمة العيب في حق رئيس الدولة،ومدلول كلمة العيب لا يختلف عن مدلول كلمة الاهانة فالعيب يشمل كل فعل أو تعبير من شانه أن ينقص من شان الشخص كما تفيد معنى الازدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور وإسناد أمور تمس بالشرف ولاعتبار ويتحقق ذلك بكل فعل أو قول يمس هيبته أو وقاره أو يؤدي إلى تحقيره مثال ذلك نشر الصور

[1] - -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق ص 258.

ثانيا: تمييز الاهانة عن الإساءة

عرفت المادة 144 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[1] الإساءة بأنها "عبارات" تتضمن اهانة أو سب أو قذف وتقابلها في النص الفرنسي :

"Toute personne qui offense le président de la république par une expression outrageante injurieuse ou diffamatoire "

نلاحظ أن مصطلح "عبارات" ليس في مكانه لان المادة تقول "عبارات تتضمن اهانة أو سب أو قذف " سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو عن طريق الإشارة بينما مصطلح "une expression" بمعنى تعبير كما وردت في النص الفرنسي هو الأنسب لغويا لان الإشارة تدخل في التعبير ، كما نلاحظ أيضا أن المشرع جمع ثلاث جرائم في عبارة واحدة فالإساءة لرئيس الجمهورية تجمع الاهانة والسب والقذف وبالتالي فان الإساءة اشمل من الاهانة.

ثالثا: تمييز الاهانة عن السب والقذف

إن الاهانة تتميز عن السب والقذف بما يلي:

•الاهانة بصفة عامة تقع على الموظف[2] بينما السب والقذف يقع على عامة الناس سواء الموظفين أو غير الموظفين.

•الاهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل مهينا ومعاقبا عليه إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها وان لم يكن الفعل مهينا ومعاقبا عليه إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها

•أن الاهانة لا يشترط فيها أن تكون لها صفة سب أو قذف مشتمل على إسناد عيب معين بل تعتبر من قبيل الاهانة كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على الاحتقار للمجني عليه أو لأعماله أو لوظيفته بمعنى لا يشترط لتوافر جريمة الاهانة أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب إذا فكلمة الاهانة أوسع نطاقا من القذف أو السب.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017/2016 ص 114.

المطلب الثاني : الاهانة الواقعة على الموظف العمومي

بعدما تطرقنا لجريمة الاهانة بصفة عامة خصصت هذا المطلب لدراسة الاهانة الموجهة للموظف العام الذي نصت عليه المادة 144 والمادة 144 مكرر و كذا رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الموظف العادي (الموظف العام)

أولا: صفة المجني عليه

رغم أن مفهوم الموظف العام هو من أساسيات القانون الإداري فهو القانون الذي يهتم بتحديد من هو الموظف وحقوقه وواجباته ، غير أن القانون الجنائي يعتبر أن هذا المدلول قاصر عن تحقيق الحماية التي يرغب في توفيرها للمصالح الاجتماعية لذلك اخذ بمدلول مختلف للموظف العام وهذا لا يعني الاختلاف التام في مدلول القانون العام بين القانون الإداري والجنائي بل أن القانون الجنائي وسع في هذا المفهوم لا أكثر فكل من يعتبر موظف عام في القانون الإداري هو كذلك في القانون الجنائي ، ويضيف هذا الأخير بعض الفئات التي لا تأخذ صفة الموظف العام في القانون الإداري لذلك لابد من توضيح مفهوم الموظف العام في القانون الإداري والذي جاءت به المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العامة [1]"كل عون معين في وظيفة عمومية دائم ومرسم في رتبة في السلم الإداري وأيضا ما حدده القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 2 منه والذي سنفصله إلى فئات كالتالي:

الأشخاص الشاغرين في مناصب تنفيذية وإدارية: يعتبر[2] الأشخاص الشاغرين في مناصب تنفيذية وإدارية من أكثر الأشخاص الذين يجب أن تتوفر لديهم حماية جنائية وخاصة في جرائم الاهانة لاعتبارهم سلطة تنفيذية تقوم على المال العام والشأن العام ويستوي في ذلك أن يكون معين أو منتخب دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقديمته .

[1] - -الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

[2] - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- **الأشخاص الشاغرين لمناصب تنفيذية:**وهم جميع العاملين على المستوى المركزي وهم الوزير الأول وأعضاء الحكومة.

-**الوزير الأول:** يوفر القانون حماية لهذا الشخص للأعمال التي يقوم بها والمهام والوظائف التي حددتها المادة 92من الدستور الجزائري.[1]

-**أعضاء الحكومة:** ويقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة إلى آخره ، فلا يجوز المساس بشرف واعتبار هؤلاء الأشخاص كونهم ممثلين وصناع القرار فيها.

ب-الأشخاص الشاغرين لمناصب إدارية: ويقصد بهم كل موظف يعمل بإدارة عمومية دائمة أو مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وينطبق هذا التعريف على الموظفين العموميين والمتعاقدين مع الإدارة والذين لا يعتبرهم قانون الوظيف العمومي ضمن الموظفين .

الموظفون:[2] يقصد بهم العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة فمنهم من ينطبق عليه وصف الموظف العام وهم أيضا الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات الإدارية العمومية والتي يقصد بها حسب نص المادة 2 من ذات القانون المؤسسات العمومية المركزية والإدارات العمومية في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العلمي والثقافي والمهني... على ان يتوفر الموظف العام بالشروط التالية:

-أن يكون صدر قرار تعيينه من جهة مختصة

-القيام بعمل دائم

-الترسيم في رتبة في السلم الإداري

-ممارسة النشاط في مؤسسة إدارية عمومية

[1]- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق ص 25.

وفي حالة عدم توفر احد الشروط فنأخذ بنظرية الموظف الفعلي [1]

-العمال المتعاقدون مع الدولة أو المؤقتين: ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر لديهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المؤقتين والمتعاقدين

***الأعوان المؤقتين:**هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم بصفة مؤقتة ولمدة محددة للقيام بعمل ذو طابع محدد ومؤقت.

***الأعوان المتعاقدين:** فهم العمال المرتبطون بالإدارة بعلاقة عقدية حيث يتم التعاقد معهم لمدة محددة وحسب الحاجة، ويوفر هذا العقد حماية للموظف من جرائم الاهانة.

2الأشخاص الشاغرين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين:

لا يقتصر مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي على السلطة التنفيذية بل يتجاوزه إلى السلطة التشريعية والأعضاء المنتخبين بالهيئات المحلية.

-أعضاء السلطة التشريعية: وهم أعضاء البرلمان هذا الأخير يتكون في الجزائر من غرفتين:

***المجلس الشعبي الوطني:** والذين يتم انتخابهم مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حسب المادة 121 من الدستور.

***مجلس الأمة:** وهي الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري وينتخب ثلثي أعضاؤه بالاقتراع السري الغير مباشر بمقعدين عن كل ولاية ، ويتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية، وفي حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب الدستور الجزائري.

المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية: وهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية الذين يتم انتخابهم وفقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[1] - -الأمر رقم 06-03 متضمن ق الوظيفة العمومية سابق الذكر.

[1] وذلك لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطنين الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط سواء في الولاية أو البلدية.

3-**الأشخاص المكلفون بخدمة عمومية**: نصت المادة 440 من قانون العقوبات كل عون مكلف بخدمة عمومية ومنهم على سبيل المثال:

الوكيل المتصرف القضائي:وهو طبقا للمادة 4 من الأمر [2]96-23 هو الشخص الذي يتم اختياره من قائمة تعدها اللجنة الوطنية يضبطها وزير العدل أو وكلاء خارج القائمة وتكون وظائفهم:

-وكيل عن كتلة الدائنين في إدارة أموال التفليسة، لا يعتبر وكيل عن كل دائن على انفراد

ويعتبر أيضا وكيلا عن المفلس في الدعاوى التي يرفعها الغير عن الوكيل للمطالبة بحق يتعلق بكتلة الدائنين.

4-الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية: ويتعلق الأمر هنا بالعاملين في بعض الهيئات والمؤسسات غير انه يشترط لاعتبار العامل فيها من قبيل الموظف العام أن يتولى في المؤسسة أو الهيئة قسطا من المسؤولية.

5-مساعدو العدالة: نصت المادة 144 المذكورة أعلاه على عدة موظفين يساعدون القضاة فلا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فقط بل هناك فئات من المساعدين مهمتهم مساعدة العدالة وهم يقومون بأعمال على نحو مختلف

منهم من يعمل ذلك مباشرة، ومنهم من يعمل ذلك بمباشرة مهنة حرة زمنهم الموظفون القضائيين المرسمين في أداء أعمال معينة نذكرهم فيما يلي:

1-القائد: وهم ضباط الشرطة القضائية والذين يتمتعون بهذه الصفة هم:

•رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1]- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخاب.

[2]- -الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

•ضباط الدرك الوطني ومحافظ الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك.

•مفتش الأمن الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

المحضر القضائي: نصت المادة 04 منم القانون 06-03"[1]المحضر القضائي ضابط عمومي،مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضع للشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ".

المترجم: نصت المادة 04 من القانون الخاص بالمترجم" [2]يتمتع المترجم-الترجمان الرسمي- بصفة الضابط العمومي.

محافظ البيع بالمزاد العلني: نصت المادة 04 من قانون 16-07 " [3]محافظ البيع بالمزايدة هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".

المحامي: نصت المادة الأولى من القانون 91-04 " [4]المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة ..."

المادة 04 "يقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم..."

كما نصت المادة 92 من نفس القانون " الاهانة الموجهة إلى محتمي بمثابة الاهانة الموجهة إلى القاضي".

[1]- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1436 الموافق ل20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-439 المؤرخ في 25 رجب 1446 الموافق ل15ديسمبر 1995 المتضمن قانون المترجم-الترجمان الرسمي- في الجزائر.

[3]- القانون رقم 16/07 المؤرخ في 03اوت 2016 يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

[4]- القانون 04/91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق لينار 1991 يتضمن مهنة المحاماة.

الخبير القضائي: يضاف إلى المساعدين القضائيين الذين تعاقب اهانتهم حسب ما تضمنته مهنة الخبير وذلك تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 [1]والذي اقر بان الخبير موظف وضابط عمومي .

ثانيا: الجزاء

المادة 144 "[2] يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500.00 دينار جزائري كل منأهان...موظفا...بالقول أو الإشارة آو التهديد أو بإرسال أو تسليم أو أي شئ إليهم بالكتابة او الرسم غير ..."

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت على نفقة المحكوم عليه دون أن يتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

المادة 440" يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 ألف دينار جزائري من أهان بالقول أو بالإشارة مواطن مكلف بأداء أعباء الخدمة العمومية أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ10اكتوبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة الخبير القضائي.

[2]- المادة 144 و المادة 440 الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لرئيس الجمهورية وتتمثل هذه الحماية في نص المادة 144 مكرر حيث نصت على مايلي:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن أهانته أو سبه أو قذفه وسواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم..."[1]

أولا: صفة المجني عليه

تقع هذه الجريمة على من يحمل صفة رئيس الجمهورية الذي حدده الدستور الجزائري فهو رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يترشح لهذا المنصب طبقا للمادة 87 من دستور 1996[2] إذا توفرت فيه هذه الشروط :

1-أن يحمل المترشح فقط الجنسية الجزائرية الأصلية.

2-أن يدين الإسلام.

3-أن يكون 40 سنة يوم الانتخاب كحد أدنى مع ملاحظة ان النص المذكور لم يرد فيه الحد الأقصى

4-أن بتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

5-أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.

6-أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان من مواليد يوليو 1942.

7-أن يصرح بممتلكاته العقارية والمنقولة.

رغم ان التشريع الجزائري لم يعطي رئيس الجمهورية صفة الموظف العمومي وهذا ما ظهر جلي في التشريع الأساسي للموظف العمومي ولكن التشريع الخاص بمكافحة الفساد رقم01/06 وفي

[1]- قانون العقوبات سابق الذكر

[2]- دستور الجزائر المعدل والمتمم

مادته الثانية أين عرف الموظف العام بقوله كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا،وبهذا القانون السابق الذكر أعطيت لرئيس الجمهورية صفة الموظف العام

ثانيا: أركان جريمة اهانة رئيس الجمهورية

1/ الركن المادي

ينقسم الركن المادي في هذه الجريمة إلى:

***النشاط الإجرامي:** وهو ما يطلق علي كل ما من شانه [1]أن يشكل اهانة ويمس بالكرامة والسمعة والشرف والأخلاق أو المركز لهذا الشخص وان هذه العبارة كلفظة تشمل السب والشتم وليس من الضروري أن يستهدف المجني عليه مباشرة بل يكفي لان يكون ظاهر الفاعل ترجمة لفكره الجاني

وبالتالي فالنشاط الجرمي الذي حددته المادة 144 هو التعبير أي إبداء الرأي ولكن كما ذكرنا سابقا أن إبداء الرأي المكفول دستوريا والمعروف بحرية التعبير لا يجيز لنا اهانة غيرنا.

فكلمة عبارات التي جاءت بها المادة 144مكرر هي في مفهومها التعبير حيث العبارات تدل على وسيلة واحدة وهي الكتابة.

بينما المشرع في هذه المادة عدد لنا الوسائل التي تقوم بها الجريمة والتي تم مناقشتها سابقا

2/ الركن المعنوي

من الثابت أن فعل الاهانة يتطلب توافر العنصر المعنوي كغيره من الأفعال الجرمية وفي كل الأحوال يرتبط هذا الركن بسوء النية إذ أن جريمة اهانة رئيس الجمهورية هي من الجرائم القصدية إذا فهي تتطلب القصد العام والقصد الخاص.

[1]- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على السلطة والعدالة ،الجزء 13 د ط،د.س.ن، دار صادر بيروت ص 69و70.

أ-القصد العام: كما ذكرنا سابقا أن جريمة الاهانة[1] تتطلب أن تتصرف إرادة المجني عليه في اهانة رئيس الدولة وهو يعلم أن هذه الاهانة يجرمها القانون أولا ويعلم أن الشخص الذي يهينه هو رئيس الجمهورية دون غيره.

ب-القصد الخاص: يتمثل في غايته والتي تظهر في الحط من قيمة هذا الشخص والتقليل من احترامه في شخصه.

الفرع الثالث: الإجراءات والعقوبات

أولا: إجراءات المتابعة

سندرس المتابعة في هذه الجريمة من حيث الشكوى التقادم والاختصاص.

1 -**الشكوى:** من المعروف أن المساس بالشرف والاعتبار هي مسائل تمس ذاتية الشخص لذلك اوجب المشرع الجزائري لهذه الجرائم بصفة عامة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.

وهذا ما هو معمول به في التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي والأردني...الخ فإذا لم تقدم هذه الشكوى من الشخص أو من ينوب عنه لا تكون الجريمة مقبولة ولا تحرك الدعوى العمومية.

أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا المضمون كونه في هذه الجرائم لم يستوجب الشكوى من طرف المجني عليه مهما كانت الجهة التي مستها هذه الجرائم.

ولكن اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 نصت على وجوب شكوى مقدمة من الشخص المتضرر وهذا كقاعة عامة

ولكن في جريمة اهانة رئيس الجمهورية خرج عن هذه القاعدة لاستثناء آخر وهو أن تباشر الدعوى العمومية ضد هذا الشخص تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 144مكرر2 حيث يكون على النيابة العامة أن تباشر الدعوى.

[1]- فريد الزغبي، مرجع سابق ، ص 58

متى توافرت أركان الجريمة،وهي تخضع هنا لمبدأ الشرعية في مباشرة الدعوى.[1]

2-مسالة التقادم : في مسالة التقادم وفي ما يخص جريمة الاهانة سنربطها بجريمة القذف لان المادة 144 مكرر تقول" العبارات التي تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا ."

ولان هذه الجرائم من جرائم الاعتبار ولم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مهلة خاصة بتقادم الدعوى العمومية،لهذا تسري على هذه الجرائم مدة تقادم الجنح بصفة عامة وهي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام والاتصال الذي حدد في الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المادة 124 "[2] تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها1.

ولكن تبقى الوسائل الأخرى التي ارتكبت بها هذه الجريمة تخضع في تقادمها إلى الأركان العامة لتقادم الجنح والمتمثلة في ثلاث سنوات

3-**الاختصاص**: لم يتضمن قانون العقوبات قواعد خاصة لجريمة اهانة رئيس الجمهورية ،مما يجعل هذه الجريمة تطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية في المادة 329 [3]

أماذا ارتكبت وسائل الإعلام فان محل الجريمة هو كل مكان تصله الجريدة أو تلتقط فيه الإذاعة أو برامج التلفزيون.

إذا تمت المتابعة في أماكن متعددة فيتعين لأول جهة بادرت في المتابعة.

[1]- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الاول، المرجع السابق ص 135،236،237.

[2]- قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

[3]- انظر المادة 329 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سابق الذكر.

ثانيا: الجزاء

جعل المشرع الجزائري العقوبة الوحيدة لجريمة اهانة رئيس الجمهورية الغرامة من مئة الف إلى خمسة مئة ألف دينار جزائري.

ومن الملاحظ أنها عقوبة مخففة على ما كانت عليه في القانون قبل التعديل حيث كانت الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر.

وعن حالة العود في جريمة اهانة رئيس الجمهورية تتضاعف العقوبة

أما في حالة تعدد الأوصاف فالرجوع إلى المادة 144 [1] التي تعاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا فرئيس الجمهورية بحكم قانون الفساد هو موظف فضلا عن انه اكبر قاضي في البلاد وبالتالي نستطيع تطبيق المادة 144 والتي تعاقب بالحبس والغرامة كونها الوصف الأشد وذلك وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على انه يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

[1]- المادة 32 من الأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات ، السابق الذكر.

المبحث الثاني: التعدي على الموظف العام

جرّم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان سواء كانت هذه الأفعال تدخل في صورة الضرب أو الجرح أو القتل أو التعدي بأي شكل من أشكال العنف والقوة ، وحتى تتحقق له الحماية الفعالة اخذ المشرع الجزائري بتجريم لدرجة الإثم وجسامة الاعتداء محاولا تجريم كل الأفعال التي تدخل في نطاق التعدي ،أين ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على جرائم التعدي الواقعة على الموظف العام ومفتش العمل بشكل خاص ذلك ان جريمة الاعتداء عليه من بين أهم الجرائم التي تستوجب دراستها والاهتمام بها باعتبار ان هذا الفعل له جانب معنوي وجانب مادي ولهذا أقرت معظم التشريعات الجنائية بتجريم هذا السلوك نظرا لما فيه من آثار سلبية تعود بالضرر على قطاع العمل بصفة عامة.

وسنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول:جريمة التعدي على موظفي الدولة

المطلب الثاني:التعدي على مفتش العمل كنموذج

المطلب الأول: جريمة التعدي المرتكبة ضد الموظف

كما اشرنا سابقا في عناصر الجريمة يجب أن يتوفر الركن الشرعي فضلا عن الركن المادي والمعنوي وأيضا الركن المفترض.

الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على الموظف

المشرع الجزائري بخصوص جريمة التعدي تأثر بما جاء به القانون الفرنسي بداية، ولكن التعدي كجريمة استغنى عليها المشرع الفرنسي وأبقى على مصطلح واحد وهو أعمال العنف أين تجمع هذه العبارة بين كلا من أعمال العنف والضرب والجرح والتعدي.

أولا:الركن الشرعي

أبقى المشرع الجزائري على التقسيم الرباعي وهذا ما أكدته المادة 148 بقولها[1] يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على احد القضاة أو احد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين من مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض عن سبق إصرار وترصد سواء ضد احد القضاة أو احد الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاء تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعماله النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وإذا أدى العنف إلى الموت دون ان يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

[1]- المادة 148 من قانون العقوبات سالف الذكر.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة كاملة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة بسنتين إلى 5 سنوات.

ثانيا:الركن المادي: ويتمثل في التعدي وأعمال العنف وهو:

أ-السلوك الإجرامي: التعدي في قانون العقوبات نص عليه المشرع في المادة 442 [1] من قانون العقوبات ويقصد به حسب ما عرفه الدكتور بوسقيعة [2]"تلك الأعمال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شانه إن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمدرات أو بعصا أو البصق في وجه شخص أو قذفه بالماء أو إرسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان" .

أما عند الدكتور مروك نصر الدين هي الأفعال التي تنطوي على قدر من استعمال القوة البدنية ويمس الطمأنينة للجسم وحصانته دون أن يمس ذلك بمادته[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 148 أين قالت: "كل من تعدى بالعنف أو القوة"

فالتعدي هنا الذي يشتمل على أفعال العنف التي عرفت بدورها على أنها: " تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليها أو تترك أثرا فيها، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا ، جلب الشعر،قص الشعر لشخص عنوة،لوي ذراع شخص...

وقد عرفها الدكتور مروك نصر الدين فقال عنها " أنها استخدام غير مشروع لوسائل القصر المادي والبدني يمارسها الجاني ضد المعتدى عليه بغية تحقيق غايات معينة

أما عن القوة فهي أن يستعمل الشخص قواه البدنية لإحداث الأضرار المذكورة في المادة 148 من التعدي والعنف.

[1]- المادة 442 من قانون العقوبات "...الاعتداء وأعمال العنف...يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص..."

[2]- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول،المرجع السابق ص 59.

[3]- مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية د ب ن ص 128.

ب-الأشخاص المعتدى عليهم:

وهم من حددتهم المادة 148 بقولها القضاة أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين وهؤلاء الأشخاص هم المحصورين في هذه المادة دون غيرهم [1]

ج-المناسبة:

وهي أن هذه الأفعال من التعدي أو أعمال العنف تقع على الأشخاص أثناء مباشرة عملهم أو بسبب الأعمال المنوطة لهم دون غيرهم وبمفهوم المخالفة من اعتدى على شخص القاضي دون معرفة انه قاضي فلا تطبق عليه هذه المادة.

أما النتيجة التي أحدثت نتيجة السلوك الإجرامي هي الاعتداء بالعنف أو القوة أي إذا ترتب عن العنف النتائج التالية:

***الجرح**: هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها،لذلك فان كان المساس بالجسم لا يمزق الأنسجة فهو لا يعد جرحا. علما أن كل أعضاء جسم الإنسان هي أنسجة سواء كان عظما أو غيره،وعلميا وفي ميدان الطب أن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ،وليس شرطا أن يخرج الدم في الجرح،فقد يكون كسر العظم دون أن يكون هناك دم[2] كذلك لا يشترط القانون وسيلة معينة في الجرح...

والجرح أيضا هو كل مساس بالأنسجة يؤدي إلى تمزقها في الداخل أو الخارج

***المرض**: وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ومجرد الانحراف عن السير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة ويختص قاضي

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق ص 128.

[2]- سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، القسم الخاص بين النص والواقع كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ألفا للوثائق الطبعة الأولى،2021.ص158.

الموضوع بتحديده، وهو يستمر طالما الشفاء لم يتم وذلك[1] بزوال أعراض المرض زوالا تاما فالكسر يتم الشفاء منه بجبر العظم والجرح يتم بإلتآم الأنسجة.

***بتر أحد الأعضاء**: ويقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدان كلي ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا، وتعطيل وظيفته.

***عجزعن استعماله**: والعجز عن استعمال العضو ليس المقصود به العجز عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه بل المقصود به العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا.

***العاهة المستديمة**: لم يعرفها القانون وإنما ذكر بعض صورها والتي لم ترد على سبيل الحصر وهي فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدانا كليا او جزئيا على ان يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفائه.[2]

وقد يسبب السلوك الإجرامي بعض النتائج الأخرى والتي ذكرت في نفس المادة وهي:

***تشويه**

***فقدان بصر**

***فقدان إبصاراحد العينين**

***إسالة الدماء**

***وأيضا إذا أدى العنف أو القوة إلى الموت**

إذا كان بدون قصد كان يستعمل شخص العنف والقوة البدنية بدفع المجني عليه فيسقط على حافة الطريق مما يؤدي إلى وفاته الموت إذا كان بقصد وه تدخل النية الجرمية وهي القتل وذلك باستعمال القوة والعنف مثل الخنق.

[1] - مروك نصر الدين، مرجع سابق ص 129.

[2] - جلال ثروة، على القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص د ط 2011 دار المطبوعات الجامعية.

غير إن المشرع وضع أيضا إلى جانب نتيجة السلوك الاجرامي بعض الظروف التي قد تسبق فعل التعدي وأعمال العنف ولكنه ربطها بنتائج دون أخرى هي سبق الإصرار والترصد.

سبق الإصرار والترصد:

أ-سبق الإصرار: عرفه المشرع في المادة 256 ق ع [1]

وعرف أيضا بأنه التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئ لا يشوبه أي اضطراب.

ب-الترصد: وعرفته المادة 257 ق ع [2]

وهو أيضا تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت لم قصرت في مكان يعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مباغتا، وسواء كان هذا المكان خاصا بالجاني أو بالمجني عليه

د-العلاقة السببية: بين السلوك الإجرامي وهو التعدي بالعنف والقوة المرتبطة ارتباطا بنتيجة الفعل الإجرامي فيقوم هذا الأخير بتغيير صيرورة النتيجة إلى ما آلت عليه.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة التعدي على الموظف العام جريمة عمدية فهي تملك القصد العام والذي ينطوي تحته العلم والإرادة ، فالعلم هو علم الجاني ان المجني عليه موظف عام أو قاضي أو محلف ... وهنا تقوم الجريمة على هذا الأساس

وتبعا لذلك فلا تقوم جريمة التعدي إذا كان المجني يجهل صفة الضحية وإنما هنا تقوم جريمة أخرى وهي الضرب والجرح أو التعدي على شخص عادي وأيضاالإرادة وهي إتيان الجاني جريمته المتمثلة في التعدي على الموظف وهو واع كل الوعي بالأعمال التي يأتي بها.

[1]- "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين وحتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط".

[2]- "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه"

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د ط 2012 دار المطبوعات الجامعية ص 52.

الفرع الثاني : الجزاءات

بالرجوع إلى نص المادة 148 سابقة الذكر فقد حددت عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[1]

العقوبات الأصلية:

ميز المشرع الجزائري في الجزاء بين المجني عليهم في صفتهم في حالة التعدي بالعنف والقوة على احد القضاة أو احد الموظفين أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمالهم أو بمناسبة مباشرتها، فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات

أما في الحالة الثانية وهي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 148 فالعقوبة شددت بالنسبة للجاني الذي اعتدى على القضاة والمحلفين.

ولكن لا يشترط أن تكون في الجنس حيث تصل العقوبة الجنائية إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

وإضافة الفقرة الرابعة العقوبة المشددة إذا أدت إلى الموت إذا كان دون قصد فالعقوبة هي السجن المؤبد.

أما إذا كان العنف أدى إلى الموت وكان القصد فالعقوبة هي الإعدام

العقوبات التكميلية:

هنا نجد أن المادة حددتها ب:يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .

[1] - -قانون العقوبات سابق الذكر.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مفتش العمل -العنف نموذجا-

من بين أهم الموظفين الذين أعطى لهم المشرع الجزائري صلاحيات مفتشية العمل هم الأعوان المتخصصون الذين يطلق عليهم مصطلح "مفتش العمل" [1]فهو مخول بالقيام بالزيارات نهارا ليلا وفق تعليمات رؤسائه، وبالاطلاع على أوضاع العمل والعمال وكذا الاطلاع على سجلات والبيانات المتعلقة بالعمال وتوجيه الأسئلة بهذا الصدد وغيرها من الصلاحيات التي أوضحها نظام تفتيش العمل[2] ، إلا انه وبالرغم من ممارسة هذا الموظف مهامه القانونية غالبا مايصطدم بعالم الجريمة أثناء تأدية وظيفته،وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى حمايته من كافة أنواع الاعتداءات التي قد تقع عليه.

فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية، مست جميع القطاعات بصفة عامة،ومفتش العمل بصفة خاصة،حيث أن هذا الأخير أصبح له علاقة مع الجريمة نتيجة لتأدية مهامه أو بسببها،وتعد جريمة الاعتداء سواء الاهانة أو التحقير أو العنف بالقوة من بين الجرائم التي يتعرض لها مفتش العمل.

الفرع الأول: أركان جريمة العنف على مفتش العمل

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الاعتداء بالعنف والقوة وبجميع صورها في نص المادة 148 من قانون العقوبات، حيث أننا سنتناول أركان هذه الجريمة، فسنتطرق إلى الركن الشرعي أولا ثم الركن المادي ثم سنختم هذا الفرع بالركن المعنوي لجريمة الاعتداء.

أولا: الركن الشرعي

عند البحث في مبدأ الشرعية لجريمة العنف نلاحظ أن المادة 73 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشيه العمل أحالت العمل بمضمون المادة 148 من قانون العقوبات فيما يخص جريمة التعدي بالعنف على مفتش العمل وهي جريمة تختلف عن جرائم الضرب والجرح

[1]- خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر التطور والافاق ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012 ،ص 64.

[2]- انظر المادة 21 فقرة01 من قانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ06 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل.

العمدي المنصوص عليها بالمواد 442،266،265،164 من ق.ع رغم احتواء النموذج [1]القانوني لهذه الجرائم على اعتبار أعمال العنف احد النشاطات المجرمة ويعاقب عليها وعند استقراء نص المادة 148 [2]نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار إلى عدة فئات اوجب حمايتهم من جرائم العنف أثناء تأدية مهامهم أو مباشرتها.

وهنا يتضح أن هذه المادة تشمل العمل باعتباره من الموظفين حسب القانون الأساسي للوظيفة العامة [3]كما نلاحظ أن القانون المتعلق بمفتشية العمل قد جرم أي حالة اعتداء من شانها أن تمس بشخص"مفتش العمل"أثناء ممارسة مهامه وهو ما تضمنه محتوى الباب الرابع من نص المادة 23 من قانون 90-03 .

وكما نلاحظ أن المشرع قد شدد عقوبة العنف بالسجن ما إذا اقترن السلوك الإجرامي بنتيجة تتمثل إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو حدوث الجريمة عن سبق إصرار أو ترصد،ليتجه إلى تشديد العقوبة أكثر إذا ما ترتب عن جريمة العنف حالة تشويه أو حدوث بتر لأحد الأعضاء أو العجز عن استعماله ، أو تمثلت الحادثة في فقدان البصر لأحد العينين أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة،أما إذا كان الموت دون قصد الجاني فقد اقر المشرع بعقوبة السجن المؤبد في حين انه اقر بعقوبة الإعدام في حالة موت الضحية وكانت نية الفاعل مقصودة في القتل.[4]

ثانيا:الركن المادي

قد يتعرض الموظف العام بصفة عامة ومفتش العمل بصفة خاصة أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها إلى أفعال لا تدخل في نطاق الاهانة ولا ترتقي في ذات الوقت إلى درجة الضرب أو الجرح لذا سارعت غالبية القوانين الجنائية أيضا في نصوص خاصة2 إلى تجريم أي اعتداء من

[1]- بوصنوبرة مسعود، الحماية الجنائية للعمل ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر السنة الجامعية:2008-2009 ص 171.

[2]- انظر المادة148 من الأمر رقم 66-156.

[3]- انظر المادة 04 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4]- -يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة الجزائر، دون طبعة2019 ص 144-145.

شانه إن يمس بشخص مفتش العمل،[1] وقد اختلفت معظم التشريعات في صياغة المواد القانونية من اجل توضيح صور العنف الذي يتعرض له مفتش العمل.

وعند استقراء نصوص قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قد اكتفى عند صياغته للنص القانوني المجرم لفعل الاعتداء على صورة الاعتداء التي تتمثل في العنف والقوة [2]وحتى وان لم تتحقق نتيجة الضرب أو الجرح أو القتل،نجد أن معظم النصوص العقابية أشارت على أن الجريمة تتحقق حتى وان كانت النتيجة اقل خطرا من نتيجة إسالة الدماء أو الجرح آو إلى أي سبب منصوص عليه في القانون والدليل على ذلك استعمال المشرع مصطلح "وإذا ترتب عن العنف" وهو مصطلح يدل على أكثر خطرا من النتيجة الأولى وما نستخلصه من ذلك هو أن جريمة الاعتداء المنصوص عليها في قانون العقوبات تقر بوجود عنف على شخص مفتش العمل حتى ولو كانت النتائج المترتبة اقل خطورة وجسامة والتي يمكن أن تتمثل في فعل الدفع،أو الضرب الخفيف الغير الظاهر أو الشد من الشعر أو القرص...الخ

الركن المعنوي:

إذا توافر عنصر العلم للمعتدي وكانت قوة إدراكه وإرادته سليمة أثناء ارتكابه لهذا الفعل المجرم وله القدرة على معرفة نتائج أفعاله وقت ارتكاب الفعل المجرم الذي يتسبب بإلحاق الضرر بمفتش العمل والتي تتمثل في حدوث جرح أو مرض لو نزيف دموي، أو تصل أثار هذا الفعل الإجرامي إلى حالة اخطر تتسبب في حدوث كسور لأحد الأعضاء أو تشوهها او بترها أو حدوث عجز لأحد وظائف الأعضاء أو التسبب في انعدام النظر والرؤية نتيجة لإلحاق الضرر بالعينين والإصابة بالعمى، كما يلاحظ معظم التشريعات الجنائية قد أقرت بهذه الجريمة أثناء تأدية مفتش العمل مهامه أو مباشرتها،وهو ما يجعل الواقعة تقوم على عنصر الزمن بمعنى أن جريمة الاعتداء بالعنف أو القوة تقع على مفتش العمل أثناء تأدية وظيفته آو مباشرتها بالإضافة

[1]- ابراهيم بن محمد المفيز الاعتداء على الموظف العام-دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة-قسم العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2006 ص 89.

[2]- انظر المادة 148 فقرة 01 الأمر 66-156.

إلى الظرف المكاني والذي يتمثل في علم المعتدي أن المكان الذي يتواجد في مفتش العمل يدخل ضمن ما يسمح به القانون من اجل ممارسة مهنته.[1]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي [2]ومن خلال التعريف يتضح أن القصد الخاص في جريمة الاعتداء بالعنف على مفتش العمل تتمثل في النية والضرر الذي يريد الجاني أن يلحقه بضحيته،فبالرجوع إلى القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري نجده يتمثل في إراقة الدم أو الجرح أو المرض والتي من الممكن أن يصاب هذا الموظف،بالإضافة إلى حدوث بتر أو تنحية أو تسبب في حرمان من استعمال احد أعضاء الجسم،أو إلحاق الضرر بالعين أو حدوث عور.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف على مفتش العمل

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن كل من يعتدي على مفتش العمل باعتباره موظفا أثناء تأديته لمهامه ومباشرة أعماله يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[3]

إلا انه في بعض الأحيان يصاحب هذا الفعل الإجرامي المتمثل في العنف أو القوة ضد مفتش العمل سلوكيات أخرى يجرمها القانون تتمثل في الضرب والجرح وغيرها من الآثار التي يتعرض لها الضحية وقد نصت مختلف التشريعات الجنائية على للإشارة تصعيد العقوبة المقررة. فنجد على سبيل المثال أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات قد أقرت في فقرتها الثانية على انه في حالة ما إذا ترب على جريمة العنف أو مرض أو حدوثه مع سبق الإصرار والترصد فان العقوبة تكون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات

وعند استقراء الفقرة الثالثة من المادة 148 نلاحظ انه للقاضي السلطة التقديرية في حديد العقوبة والتي تكون من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما إذا ترتب

[1]- ابراهيم بن محمد المفيز، مرجع سابق،ص 92.

[2]- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق ص 147.

[3]- انظر المادة 148 فقرة 02 الأمر 66-156.

عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعمال أو فقد النظر ...فتكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

أما فيما يخص حالات الوفاة الغير مقصودة من الجاني التي تكون نتيجة لفعل الاعتداء بالعنف على مفتش العمل فان المشرع الجزائري قد عالجها في الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون العقوبات والتي يكون الجزاء فيها هو السجن المؤبد ، وقد نص المشرع أيضا على عقوبة السجن تتراوح مدتها من عشر إلى ثلاثين سنة في حالة وفاة مفتش العمل دون توفر عنصر النية للجاني في إحداثه

وفي الختام يجب الإشارة أن الجريمة –الاهانة والعنف- التي تمس كرامة وشرف "مفتش العمل" تقتضي التعويض عن الضرر الذي لحقه،وهو ما تباشره الإدارة التي تحل محله في طلب ذلك وفق ما نص عليه المشرع.[1]

[1] - -انظر المادة 21 فقرة 02 من قانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الموظف العمومي عنصر مهم في المجتمع وبهدف حمايته من كل اعتداء على كرامته أو سلامة جسمه وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة مجموعة في مواد أعطت لهذين الاعتبارين أهمية بالغة ، ووضع عقوبات ردعا لهذه الجرائم والتي كانت متفاوتة الدرجات تبعا لمكانة الموظف.

كذلك الحال بالنسبة لمفتش العمل كونه احد أهم الموظفين الذين أولى لهم المشرع حماية تضمن له مزاولة وظيفته في جو مناسب وامن .

الاهانة والتعدي على

مؤسسات الدولة

لم يقتصر المشرع الجزائري في جريمتي الاهانة والتعدي على حماية الموظف فقط بل تعدى إلى أوسع من ذلك لتشمل مكان العمل وهو المؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها ، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات العمومية في تلبية احتياجات المواطن في شتى المجالات منها حتى المؤسسات القضائية لما توفره من امن واستقرار وترسيخ للعدالة داخل الدولة سعى المشرع إلى محاولة معالجة هذه الجرام في أقسام متعددة من قانون العقوبات لافتا الكثير من الاهتمام من طرف الفقهاء وشرح القانون لهذه الجرائم .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسات العمومية ولكن بعض المواد القانونية تضفي الحماية والاستمرارية لهذه المؤسسات حيث تعرضنا:

المبحث الأول : جرائم الاهانة الواقعة على المؤسسة

المبحثالثاني: جرائم التعدي على المؤسسات وهياكل الدولة

المبحث الأول : اهانة المؤسسات العمومية

على ضوء قانون العقوبات فان جريمة الاهانة الواقعة على المؤسسة تتمثل في جريمتي البلاغ الكاذب (المادة 146)[1] والمادة 147 التي تتحدث عن الإساءة للهيئات العمومية وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب

المطلب الثاني: جريمة الإساءة للجهات الرسمية

[1] - -قانون العقوبات سالف الذكر.

المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب

لتقوم هذه الجريمة وتعتبر اهانة للمؤسسة او الهيئة المبلغ فيها يجب توفر أركان الجريمة من ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي

الفرع الأول: أركان جريمة البلاغ الكاذب

اولا: الركن الشرعي :

نصت المادة 145: تعتبر اهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام احد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها ، وتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، او تقريره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها او لم يشترك في ارتكابها

فالمشرع في هذه الجريمة حدد على انه إذا توفرت عناصرها تعد اهانة للسلطة التي بلغ لها بهذه الجريمة .

وبالرجوع إلى نص المادة 300[1] من قانون العقوبات والتي تكلمت عن البلاغ الكاذب .

فالبلاغ يكون حقا للفرد إلا إذا كان عن واقعة صحيحة لما يحققه التبليغ في هذه الحالة من مصلحة للمجتمع ، إما التبليغ عن واقعة كاذبة فهذا يشكل جريمة في حد ذاته ، ويمثل اهانة بالنسبة للهيئة المبلغة

ومن نص المادة300 والمادة 145 يتم تحديد أركان الجريمة بما يلي

ثانيا: الركن المادي

البلاغ الكاذب: استعمل المشرع الجزائري كل من ابلغ بوشاية كاذبة ووصف الجريمة بوصف الوشاية الكاذبة على أن يكون هذا الإبلاغ:

[1]- م 300 ق ع "كل من ابلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو ابلغ السلطات...أو إلى رؤساء الموشى به... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات...".

أ-يحمل شكل معين :

لم يشترط المشرع شكلا معين ولكن على العموم يكون مكتوبا كما قد يكون شفاهة مثل شهادة المدلى بها ، كما يستوي ان يتم إبلاغ السلطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب-موضوع البلاغ:

يجب أن يكون البلاغ موجها إلى شخص معين على أن يكون هذا الشخص طبيعيا والذي يمثل الهيئة المبلغة[1] مثل القاضي الذي يمثل الهيئة القضائية أو النيابة العامة

-يجب أن يحدد البلاغ الشخص المبلغ ضده تجديدا كافيا : يلزم أن يكون الأخبار متضمنا إسناد الواقعة المكذوبة إلى شخص آو أشخاص معينين ، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا ابلغ الشخص عن جريمة دون أن يسندها إلى شخص ما ينسب إليه ارتكابها.[2]

-ويجب أن يكون الإبلاغ بأمر يستوجب بجزاء فاعله ولكن لا يشترط أن تكون هذه الواقعة معاقب عنها فعلا كما يستوجب أن يكون البلاغ قد حصل عن أمر مجهول لذوي السلطة ، بمعنى انه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها. [3]

ج-الجهة المبلغ إليها :

يجب أن يرفع البلاغ إلى احد الجهتين أما السلطة القضائية أو الإدارية والمقصود بالسلطة القضائية ممثلو السلطة القضائية أيا كان اختصاصهم أو درجاتهم . ويدخل في هؤلاء:القضاة، رجال النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية وهم الأشخاص المذكورين في م 300

[1] - -فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د ط 2002 دار المطبوعات الجامعية ص 169.

[2] - -احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول مرجع سابق ص 268.

[3] - احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1 مرجع سابق ص 269

*أما الحكام الإداريون هم أعضاء السلطة الإدارية الذين يختصون بتوقيع جزاءات تأديبية على من يتبعهم من الموظفين ، ويدخل تحت هؤلاء : الوزراء ومديرو المصالح الحكومية ورؤساء الإدارة والمصالح العامة .

د-كذب الواقعة المبلغ عنها :

يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عناصر الجريمة ومن ثم يتعين إثباته وعلة هذا الشرط ان التبليغ عن الواقعة الصحيحة هو حق للفرد وبالتالي لا يمكن ان يسال جنائيا من يستعمل حقه في حدود القانون ولا يشترط ان تكون الواقعة التي تضمنها البلاغ الكاذب بل يكفي لقيام جريمة البلاغ الكاذب ان تكون الواقعة كذلك جزء منها.[1]

وهنا تكمن الجريمة التي نحن بصدد دراستها حيث ان كذب الواقعة هو اهانة للمؤسسة التي بلغ عنها.

ثالثا : الركن المعنوي

البلاغ الكاذب جريمة عمدية لذلك لابد من قيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص.

فالقصد العام : يتكون من علم وإرادة أي العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تقديم البلاغ فينبغي ان يعلم الجاني علما يقينيا لا بداخله أي شك بان الواقعة التي بلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده بريء ، وان يعلم أن الواقعة تستوجب عقابا جنائيا أو تأديبيا ، وان يعلم أن من يوجه إليه البلاغ هو احد ممثلي السلطة العامة المختصين .

أما القصد الخاص : فهو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها وهي قصد الإضرار بالمبلغ عنه ، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه تحققت الجريمة دون الاعتداد بالدوافع على البلاغ واو كانت نبيلة في حد ذاتها إلا أن فيها ما يكفي من مساس بهيبة وكرامة الهيئة لذلك اعتبرها القانون جريمة من جرائم الاعتبار على الهيئة :، وكذلك الاحترام الواجب لهذه الهيئات فيتعلق بما

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ص 330.

تكتسبه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام والبلاغ الكاذب يعد تقليل من هذا الاحترام .

الفرع الثاني: الجزاء

تعاقب المادة 300 على الوشاية الكاذبة بالحبس من ستة أشه رإلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .[1]

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه .

كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام ، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في منع ممارسة المهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع سحب او توقيف رخصة السياقة او إلغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .[2]

المطلب الثاني: جريمة الإساءة للهيئات

تميزت جريمة الإساءة للهيئات بشيء من الخصوصية عن غيرها من الجرائم والمتمثلة في العقوبة ، ولكن قبل ذلك سنتطرق الى أركان هذه الجريمة .

الفرع الأول: أركان جريمة الإساءة للهيئات

أولا :الركن الشرعي

حددت المادة 146 جريمة الاهانة والمتمثلة في الإساءة للهيئات العمومية بقولها : "تطبق على الاهانة والسب او القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 141 مكرر ضد البرلمان

[1] - -انظر قانون العقوبات سابق الذكر.

[2] - -احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1 مرجع سابق ص 276 و 277.

او إحدى غرفتيه او ضد الجهات القضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي او أي هيئة نظامية او عمومية أخرى.[1]

ثانيا : صفة المجني عليه

ويتعلق الأمر بالفئات والهيئات العمومية الآتية :

البرلمان : او مجلس النواب او مجلس الشعب هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية ، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب او الممثلين البرلمانيين .

غرفتي البرلمان :

•**المجلس الشعبي الوطني:**ويتكون من مجموعة من النواب يتم انتخابهم انتخابا مباشرا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري حسب المادة 118 من الدستور.[2]

•مجلس الأمة : وهو الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وقد تأسس لأول مرة بموجب دستور 1996 في المادة 98 منه يضم 144 عضو ، ينتخب ثلثا 3/2 أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلية والولائية ضمن كل ولاية فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي اي 48 عضوا ، يدوم عهد مجلس الأمة 6 سنوات فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات.

[1]- الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات ، السابق الذكر

[2]- -الدستور الجزائري السابق الذكر المادة 118

المجالس القضائية : بمقتضى المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية [1] فالمجالس القضائية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم درجة أولى ، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا ، وتمت برمجة 48 مجلس عبر الوطن .

المحاكم: [2] هي جهات قضائية قاعدية متواجدة عبر غالبية الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عدد من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

وللمحكمة 7 أقسام رئيسية وهي : القسم المدني ، وقسم الأحوال الشخصية ، والقسم الاجتماعي، والقسم العقاري ، والقسم الإستعجالي، والقسم الجنائي وقسم الأحداث .

الجيش الشعبي الوطني : [3] وهو التسمية الرسمية التي أعطيت للجيش الجزائري منذ الاستقلال عام 1962 مكون من قيادات القوات البرية ، البحرية ، الجوية بالإضافة إلى قيادات عليا مكلفة بإدارة وتجهيز وحدات الجيش للقتال .

قمة الهرم في القيادة العسكرية تعود الى رئيس الجمهورية دستوريا وهو القائد الأعلى للقوات العسكرية ووزير الدفاع .

الهيئات النظامية : يعرف القانون الجزائري الهيئات النظامية ، وهي هيئات التي لها وجود شرعي والتي خول لها الدستور والقانون قسطا من المسؤولية والسلطة ، وبهذا تعد هيئات عمومية مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والمجلس الدستوري كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية الامازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية .

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 34.

[2]- مادة 32 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ..."

[3]- - يوم الزيارة 11/05/2022 على الساعة 16:00 www.mdn.dz SITE-CGN -الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الرابط

الهيئات العمومية :

ويقصد بها كل شخص معنوي عام أخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فضلا عن بعض الهيئات العمومية المتخصصة كهيئات كالضمان الاجتماعي .

كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات.[1]

ثالثا : الركن المادي

الذي يتمثل أساسا كما ذكرنا سابقا في النشاط الإجرامي والوسيلة المستعملة والمناسبة.

أ_النشاط الإجرامي : هو الفعل الايجابي الذي يقوم به الشخص ضد المؤسسة وهو التعبير عن رأيه فيها والذي ينطوي عليه المساس بهيبتها وهو ما يمثل الجريمة الإساءة ومن مثل ذلك ان يقول الجاني ان المحاكم ليست أماكن لترسيخ العدالة عند غضبه في حالة حكم ضده ، او قوله ان الهيئات العمومية أماكن لسرقة

ب_الوسيلة المستعملة : تقتضي الاهانة في هذه الصورة ان تتم بإحدى الوسائل التالية : الكلام او الكتابة او الرسم .

آليات بث الصوت والصورة وهي:

أي وسيلة الكترونية او معلوماتية او إعلامية أخرى :

وتتميز الاهانة في هذه الصورة باستبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة وكذا إرسال او تسليم شيء .

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 2 مرجع سابق ص 19-20.

ج_ **المناسبة** :إذا كانت الاهانة موجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية والمحاكم او الجيش الوطني الشعبي او الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة أهميته باعتبار ان هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام .

رابعا: الركن المعنوي

يتحدد الركن المعنوي في جريمة الإساءة للجهات الرسمية بالقصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة أي علم الجاني ومعرفته بان ما فعله هو مساس بهيبة الهيئة ولا عبرة بما يسبقه من بواعث وما يليه من أغراض.

ولا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام وحده يكفي دون حاجة للقصد الخاص.

الفرع الثاني: الجزاء

وضع المشرع الجزائري عقوبة اهانة الهيئات العمومية في المادة 144 مكرر وحددت الجزاء بالغرامة فقط من 50.000 إلى 500.000 ولقد رأى المشرع الجزائري ا الغرامة وحدها كافية للاقتصاص على جريمة الإساءة للمؤسسة وهي ضمانات كافية ورادعة في نظره ، وقد ابعد العقوبة السالبة للحرية على اعتبار ان هذه الجريمة لا تستحق بل وليست ضمانة لعدم عودة المجني للإساءة للهيئة مرة أخرى .[1]

[1]- قانون العقوبات سابق الذكر المادة 144

المبحث الثاني:جرائم التعدي الواقعة إضرارا بمؤسسات الدولة

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية المؤسسة العمومية من الاهانة فقط بل تعدى إلى أوسع من ذلك حيث نص في مواد مختلفة محاولا الإلمام بحماية المؤسسة من التعدي ، ويظهر ذلك جليا في القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأيضا القسم الثامن الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل التحليل ما دفعني الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: جرائم التعدي الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يعتبر الحاسب الآلي والانترنيت اكبر بوابة علمية تم اكتشافها حتى الآن ،من خلاله يستطيع الفرد ان يقوم بالكثير من الأعمال والتصرفات التي كانت تحتاج سابقا الى مجهود بدني وفكري ولكن كلما ظهرت سبل التيسير على الأفراد ظهر من يفسد اين طال هذا الأخير كل المجالات فلم تسلم منه لا الأموال ولا الأعمال ولا الأشخاص ولا المؤسسات .

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية لحماية المجتمع من خطر الجرائم المعلوماتية وما سندرسه في موضوعنا هو حماية المؤسسات العمومية من التعدي على أنظمتها المعلوماتية ، ولكن قبل التعرض إلى أركان الجريمة يجب إلقاء الضوء على الجريمة الالكترونية اولا:

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية [1]

التعريف الفقهي : لقد أعطى الفقهاء عدد لا باس به من التعارف التي تتباين حسب نوع الجريمة المرتبطة بالمعلومة سواء ارتكبت في محال معلوماتي مغلق او مفتوح على الشبكات المعلوماتية الا انه الى حد الان لا يوجد تعريف ثابت وجامع متفق عليه .

[1]- دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية، على ضوء القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2012 2013 ص 8.

وبالتالي يعرفها البعض بأنها"كل عمل او امتناع عن عمل غير مشروع يتم بواسطة كمبيوتر او اي جهاز معلوماتي آخر سواء كان هذا الجهاز أداة لارتكاب الجريمة او محل لارتكاب الجريمة في مجال معلوماتي مغلق او مفتوح على الشبكة المعلوماتية او محيط ارتكاب الجريمة والتي يجب ان تتوافر لدى فاعلها الأصلي النية لارتكابها.[1]

التعريف القانوني: بملاحظة التشريعات المقارنة قلما نجد مشرعا عرف الجريمة الالكترونية كالمشرع الفرنسي مثلا لم يعرفها، بل ترك ذلك لرجال الفقه.

أما المشرع الجزائري على خلاف ذلك فقد أعطى تعريفا لها من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 09-04 [2]والتي تقول "انها كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساس بالانطمة او غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب او يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية ".

او اي نوع آخر من نظم الاتصال الالكتروني حسب مفهوم المادة 2 من ذات القانون والتي أحالتنا الى قانون العقوبات في تحديد هذه الجرائم كما سيأتي معنا .

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أولا:الركن الشرعي

باعتبار هذه الجريمة مستحدثة فقد أثارت جدلا كبير بخصوص الأفعال التي تدخل في نطاقها لذلك سنفصل في أركانها وذلك بتحليل المواد 394مكرر-394مكرر1-394مكرر2-394مكرر3 من قانون العقوبات.[3]

قبل التطرق إلى الركن المادي يجب ان نتعرف على الشرط الأول لقيام هذه الجريمة وهو نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهو مصطلح جديد استخدم للدلالة على جهاز الكمبيوتر

[1] -دردور نسيم، المرجع السابق ص 8.

[2] - القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47.

[3] -انظر ق ع 394مكرر / 394مكرر1 / 394مكرر2 / 394مكرر3.

وما يرتبط به من أجهزة وشبة معلومات، وهو أيضا مجموعة متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمات المخزنة وهو آلة حاسبة الكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها قبول المعلومات والبيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة .

وبتوفير هذا الشرط هو الحاسب الآلي يمكننا الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي البحث في أركان الجريمة [1]

ثانيا : الركن المادي

يعد الركن المادي للجريمة الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها ،وهذا الركن كما ذكرنا سابقا هو عبارة عن نشاط إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية ، وقد لا يتوفر الركن المادي دائما على هذه العناصر في جميع الجرائم ،فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه ان تتحقق النتيجة وصور ذلك مايسمى بالجرائم الشكلية التي تدخل تحتها الجريمة المعلوماتية .

وينطوي تحت هذه الجريمة عدة صور كما سيأتي معنا،وكل صورة تحمل الركن مادي لا يشبه الصورة الأخرى.

***الصورة الأولى** :جريمة الدخول والبقاء الاحتيالي في نظام المعلومات للمؤسسة:ذلك لان الدخول هو الجوهر فلا جريمة دون الدخول المعلوماتي لذلك اعتبرت هي الأساس وما بقى من الجرائم ما هي الا نتائج ،ولقد حرص المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال او تشديد العقوبة في أفعال أخرى ففي هذه الصورة جرم الدخول ولم يكتفي المشرع بالدخول بل عاقب على جريمة البقاء على الاتصال حتى لو كان الدخول بالخطأ وهو ما يستفاد من المادة 394 السابقة الذكر.[2]

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة المعلوماتية د ط الدار الجامعية الاسكندرية ص106 .

[2]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 145.

السلوك الإجرامي:في هذه الجريمة يأخذ السلوك الإجرامي نوعين:

•**الدخول**: وهو السلوك الايجابي الغير مصرح به هو الولوج الى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام دون رضا المسئول عنه وهو أيضا دخول شخص بطريقة معقدة إلى

الحاسب الآلي، او موقع الكتروني او نظام معلوماتي غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليه، ويعتبر الدخول هنا اعتداء على النظام المعلوماتي للمؤسسة .

ولم يشترط المشرع الجزائري في الدخول كون ان يقع في جزء او في كل نظام المعلومات وسواء كان هذا النظام محمي او غير محمي ، الدخول هنا لمعرفة أسرار المؤسسة وعدد عمالها والصفقات المبرمة فيها ،ميزانيتها او الدخول مثلا لمعرفة دفتر الشروط كل هذه الصور وغيرها يعرفها الشخص بالدخول عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية للمؤسسة .[1]

•أما البقاء الاحتيالي داخل النظام فقد كان الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء الغير مشروع داخل النظام لمن كان دخوله عن طريق الخطأ اي بطريق الصدفة وانتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك يبقى داخل النظام وتنصرف إرادته الى ذلك وفي هذه الحالة يعتبر البقاء تعدي على المنظومة المعلوماتية للمؤسسة .

وعرف أيضا بانه تواجد غبر عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلومات ياي الدخول والنظر فيه ،أي في المعطيات التي يتضمنها وغيرها من التصرفات التي مسموح بها والتي تشكل بدورها بقاء احتيالي .[2]

ولم يشترط المشرع ان تتوفر لدى الجاني في جريمة البقاء الاحتيالي نية الإضرار بالنظام بل يكفي ان يقوم بمجرد البقاء .

[1]- عفاف خذيري، الحماية الجنائية لمعطيات الرقمنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي تبسة ص 37-38.

[2]- -عفاف خذيري، نفس المرجع ص 41.

والمشرع الجزائري لم يحدد الطريقة او الوسيلة التي يتم بها الدخول سواء مباشرة او غير مباشرة.[1]

1/الدخول المباشر:

تخطي حواجز حماية منظومة الحاسب باستخدام برامج مخصصة لذلك

-**أبواب المصيدة:** وهي فواصل في البرنامج يتركها من وضع البرنامج عند إعداده ويمكن لمهندس الإعلام الآلي ان يكتشفها.

-صناديق القمامة: وذلك من خلال الحصول على أوراق الكربون أو الملقاة في سلة المهملات.

-**الاختصار :** وهي تقنية استغلال نقاط الضعف الخاصة بالبرنامج الداخلي للرقابة اذ يقوم المبرمجون أثناء تشغيل النظام وهو التأكد من سلامته باستخدام برامج تتيح الوصول الى الأهداف المطلوبة دون المرور بالإجراءات المبنية للدخول الى النظام .وفي بعض الأحيان يتم نسيان هذه البرامج في الذاكرة الخاصة بالحاسوب مما قد يتيح للغير الحصول عليها والدخول للنظام بسهولة .

-**القناع:** استخدام برامج خبيثة يتم دمجها في احد البرامج الأصلية للحاسب الآلي بحيث يعمل في جزء منه ليقوم بتسجيل الشفرات.

استخدام الة الطباعة مرفقة بجهاز الحاسوب لاستخراج قائمة البرامج الموجودة داخل النظام.

التصنت على المعلومات المخزنة عن طريق التقاط المعلومات والبيانات المعالجة اليا بواسطة مكبر الصوت او ميكروفون صغير او مركز تصنت مما يسهل جمع الاتصالات المتداولة بكل نظام المعلومات .[2]

[1]- بن دعاس فيصل، إشكاليات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية العدد14 2010 2011.

[2]- منصور سعيد القحطاني، مهددات الامن المعلوماتي وسبل مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2008 ص 215.

2/الدخول الغير مباشر او الاعتراض الغير مباشر لنظام المعالجة الالية للمعطيات

ان تدفق المعلومات على شبكة الاتصالات وأنظمة المعالجة في شكل الكتروني او ممغنط يجعل المعلومات أثناء حركتها او تبادلها مهددة بالالتقاط او التسجيل غير المشروع وهو مايعبر عنه بالدخول غير المشروع وغير المباشر **وبأخذ عدة أشكال :**

-الالتقاط المعلوماتي عن بعد: وهذا باستخدام جهاز الي موديم مع توفر كلمة السر او مفتاح الشفرة في حالة ما اذا كان النظام مزود بنظام حماية .

-التقاط المعلومات المتواجدة بين الحاسب الآلي والنهاية الطرفية عن طريق توصيل خيوط معينة يتم بمقتضاها ارسال إشارات وذبذبات الكترونية بعد تحويلها وهي تشمل المعلومات المختلفة والمختلسة عن طريق مرسل صغير يسمح بالتقاط المعلومات عن بعد

-التقاط الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الجهاز مع تسجيلها وحل شفرتها بواسطة أجهزة الكترونية جد متطورة .[1]

تعتبر جريمة الدخول والبقاء صورة بسيطة لجريمة التعدي على المنظومة المعلوماتية للمؤسسة.

*-الصورة المشددة للدخول والبقاء : هي حذف اوتغيير المعطيات في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للمؤسسة او تخريبها أيضا .

الصورة الثانية : جريمة الغش الالكتروني :

إن إعاقة العمل في النظام المعلوماتي يتمثل في فعل يسبب لنا تباطؤ عمل نظام المعالجة الالية للبيانات التابعة للمؤسسة.

وتتمثل أساليب الإعاقة :

[1]- منصور بن سعي القحطاني، مرجع سابق ص 217.

في تعديل النظام او عمل برنامج احتيالي او من خلال إجراء تحويلات الكترونية كإغراق موقع علا شبكة الرسائل الالكترونية مما يؤدي الى شلل القيام بوظائفه .

ويكون ذلك عن طريق الفيروسات التي هي برامج مثل كل البرامج الموجودة على الحاسب الآلي ولكنها مصممة بحيث يمكن التأثير على كافة البرامج الأخرى الموجودة على الجهاز سواء تجعل تلك البرامج نسخة منها او تعمل على مسح كافة البرامج الأخرى من على جهاز الحاسب الآلي وبالتالي تعطيلها عن العمل .[1]

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وهو تغيير من شانه ان يسبب ضرر،ومن هنا ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

1-وجود معلومات أو بيانات تتم معالجتها، وتتحول إلى معلومات مفيدة ،ويشترط ان يظهر مستند المعلومات إلى حيز الوجود ،فلا يشترط ان يتم الغش على مستندات مطبوعة على أوراق بواسطة طابعة ،فيمكن ان يتم التزوير على معلومات المعالجة أليا داخل الجهاز ،ومسجلة على قرص صلب او قرص مرن ،وعندما يكون هذا البرنامج قد دون على اسطوانة او شريط ممغنط فهو معلومات مفيدة ، ومن ثمة فان تغيير الحقيقة فيه يعد غش

2-**تغيير الحقيقة**: ويقصد إبدالها ولا يعتبر تغيير أي إضافة لمضمون المعلومة طالما ضلت المعلومات محافظة على حالتها ومضمونها.

وتقوم تغيير الحقيقة للمستندات المعلوماتية في حالة حذفها أو إضافتها او التلاعب فيها بأية صورة سواء كانت البيانات مخزنة في ذاكرة الآلة ام كانت تمثل جزءا من البرنامج التشغيل او برنامج التطبيق ويجب ان يكون محلا للتجريم.

[1]- محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، الجريمة المعلوماتية د ط دار الثقافة ص 120.

3-**الضرر**: وهو عنصر مهم في الجريمة المعلوماتية وبانتفائه تنتفي ،وقد يكون الضرر ماديا او فرديا او اجتماعيا والبحث في الضرر من عدمه يتعلق بالوقائع .[1]

وهي تشمل وصفين:

الوصف الأول : تكون فيه المعطيات وسيلة لارتكاب الجريمة ومن جرائم الاعتداء الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات مثل "التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، او الاتجار في معطيات المعالجة المخزنة او الموجودة خارج النظام ونجد ان المشرع الجزائري يشترط لقيام الجريمة ان تكون المعطيات المعدة خصيصا لارتكاب جريمة من هذه الجرائم .

الوصف الثاني : تكون فيه المعطيات محصلة او نتيجة جرائم الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات وتتحقق احد الأفعال المتمثلة في حيازتها او إفشاؤها او نشرها واستعمالها لأعمال الجوسسة .[2]

الصورة الثالثة : وهي جريمة الإتلاف المعلوماتي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عدة صور ، اما صورة إجراء تعديلات غير مشروعة للمعطيات او تدميرها او الإدخال الغير مشروع للمعلومات داخل أنظمة الحسابات الآلية :

1-**التعديل الغير مشروع للمعلومات** : يشكل التعديل الغير مشروع للمعلومات المبرمجة اليا واحدا من أكثر صور الإتلاف للمعلومات شيوعا ،ويمكن تعريفه بأنه كل تغيير غير مشروع للمعلومات وبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسوب الآلي .

2-**تدمير المعلومات** : وهو بدوره صورة من صور الإتلاف ، وان كان ابعد أثرا من مجرد إجراء بعض التعديلات للمعلومات ويكون التدمير اما بالمحو او الإخفاء .

[1]- عفاف خذيري، مرجع سابق ص 43-44.

[2]- منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها د ط 2006 دار الفكر 82.

الصورة الرابعة: جريمة سرقة المعلومات:

أكد جانب من الفقه ان المعلومات تصلح لان تكون محلا للسرقة بالاعتداء عليها واغتصابها من حوزة صاحبها ،فهي تقدر بثروات طائلة الحصول عليها يكون بمثابة الحصول على كلمة السر والسرقة المعلوماتية يترتب عليها ضرر للغير .[1]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة لمؤسسات الدولة هي جريمة قصدية يجب توافر القصد العام والذي يتطلب العلم والإرادة وأيضا القصد الخاص في بعض الصور ،ونظرا للتعدد الصور في هذه الجريمة كما جاء معنا فلقد اتفق الفقه على ان جريمة الدخول والبقاء تتطلب القصد العام فقط والذي يتمثل على العموم في العلم بان بان الولوج الى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار ان المشرع الجزائري ساعي لحماية محل الحق .

أما عن جريمة الإتلاف فهي أيضا تتطلب قصدا عاما يكفي فيها علم الجاني بان مايقوم به من أعمال من شانها ان تؤدي الى تغيير الحالة التي كانت عليها المعلومات او المعطيات بمحوها او إتلافها وان تتجه إرادته الى تحقيق ذلك .

اما الجرائم الأخرى المتمثلة في الاعتداءات العمدية غلى النظام سواء من الداخل او من الخارج فقد اختلف الفقهاء منهم من قال بعدم جادتنا الى القصد الخاص اما البعض الآخر فاقروا بأنها تتطلب قصدا خاص يتمثل في نية الفاعل بالتلاعب في المعطيات سواء الداخلية او الخارجية من خلال التصميم او البحث او الاتجار في هذه المعطيات .

[1]- منير محمد الجنبيهي ،جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها د ط 2006 دار الفكر 82.

اما عن جريمة السرقة فهي جريمة عمدية يفترض لإثباتها توفر القصد الخاص وهو الذي يعبر عن نية التملك ، لأنها تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي ويستدل عن توافر القصد الجنائي من القرائن والظروف .[1]

الفرع الثالث: الجزاء

وطبقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية في الجرائم المعلوماتية والتي صادقت عليها الجزائر فان العقوبات يجب ان تكون رادعة وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري.

فإذا عاقب المشرع الجزائري على جريمة الدخول والبقاء بثلاثة أشهر حبس الى سنة وبغرامة من 50الف الى 100 ألف فالعقوبة في خالة التعدي على المؤسسة تكون من 6 أشهر الى 2 سنة وبغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف دج أما اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير او تخريب او تخريب فتكون العقوبة اذا تم التعدي على المؤسسة بسنة إلى أربعة سنوات وغرامة من 100 ألف الى 300 أما في الجريمة الثانية وهي الاعتداءات على البيانات التابعة للمؤسسة وتكون العقوبة من سنة الى 6 سنوات والغرامة تضاعف الى مليون إلى أربعة ملايين دج أما في الصورة الثالثة فيكون الجزاء هو الحبس من 4 أشهر إلى 6 سنوات والغرامة من 200مليون.

العقوبة التكميلية:

-المصادرة التي يمكن ان تنصب على الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم .

-إغلاق المرافق التي تكون محل للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-إغلاق المحل او مكان الاستغلال الذي ارتكبت على مستواه الجريمة شريطة ان يكون المالك على علم بها .

[1]- عفاف خذيري،مرجع سابق ص 50.

-اما في حالة الشخص المعنوي فعاقب هذا الأخير بصفته فاعلا او شريكا .[1]

المطلب الثاني: جريمة التعدي على الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة

لا يقع التعدي على أنظمة المعلومات فقط بل نص المشرع الجزائري عن جرائم أخرى تفرقت في العديد من المواد سنجمعها لنحصل على الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على مؤسسات الدولة

أولا: الركن الشرعي

المادة 395 " [2]يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني او مساكن او غرف او خيم او أكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش وذلك اذا كانت مسكونة او مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة او غير مملوكة للجاني".

م 396" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية اذا لم تكن مملوكة له.

- مباني او مساكن او غرف او خيام او أكشاك ...اذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكن.

- مركبات او طائرات ليس بها أشخاص .

- غابات وحقول مزروعة أشجار او مقاطع أشجار او أخشاب .

- محصولات قائمة او محصولات موضوعة في أكوام .

- عربات سكة حديدية سواء محملة بالبضائع او بأشياء منقولة أخرى او فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص .

[1]- -قانون العقوبات سالف الذكر المواد 394 مكرر1 و مكرر2 ومكرر3.

[2]- قانون العقوبات سابق الذكر.

م396 مكرر تطبق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 1955 -396 تتعلق بأملاك الدولة او بأملاك الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام.

جرم المشرع في هذا النص الأضرار العمدي الواقع على المصالح العامة وهي صورة من أبشع صور التعدي على المؤسسات العمومية لما تشكله من عدوان على هذه الأموال وما يمس مصالح الدولة فيها وما يتعلق أيضا بأمن الدولة الداخلي .[1]

ثانيا : الركن المادي

يقوم هذا الركن على السلوك الذي يأتيه الجاني على المؤسسة العمومية والتي هي عبارة عن الموضوع الذي يرد عليه السلوك ، فهو عبارة عن أموال سواء ثابتة او منقولة تملكها الدولة او تابعة لها او تملك الدولة نسبة كبيرة منها .

ومن الملاحظ ان موضوع الجريمة ورد حصرا في المواد سابق الذكر والذي يقع عليه سلوك الجاني في هذه الجريمة لذلك لا يمكننا ان نتعدى إلى أشياء ليست مذكورة في المواد سابقة الذكر.

السلوك يجب ان يتخذ صورة الحرق بقول المشرع "من أضرم النار عمدا " .[2]

وإضرام النار في المؤسسة المملوكة للدولة اي ان الجاني استعان واستعمل لتحقيق اهدافهه بقوة من قوى الطبيعة المدمرة وهي قوة عمياء متى أطلقها خرجت عن طوق إرادته ولم يعد في وسعه كبحها ،ولا تقدير النتائج التي تؤدي اليها ومصطلح النار هنا مجرد إضرام النار سواء اشتعلت ام لم تستعل وأتلفت المؤسسة ام لم تتلفها ،فالجريمة تقع تامة متى وضع النار وهذا يفهم من كلمة "وضع النار " ،والمشرع لم يحدد الوسائل التي تستعمل في الحريق سواء عود ثقاب او بنزين او كهرباء ...

[1]- جلال ثروة،مرجع سابق ص 247.

[2]- جلال ثروة،نفس المرجع ص 250

وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه الجريمة على خلاف التشريعات المقارنة وان هذه الجريمة اعتمدت على وسيلة واحدة وهي "وضع النار" [1]

والتعدي لا يقوم على الحرق فقط بل يكون بالإتلاف او التخريب او السرقة الى آخره .[2]

كما ان المشرع الجزائري اغفل وقت إضرام النار سواء كانت وقت دوام الموظفين في المؤسسة ام لا وما يلاحظ في التشريعات المقارنة انها راعت ذلك وشدد في العقوبة وقت دوام الموظفين لما تثيره هذه الجريمة من رعب قد يكون بعيد الأمد على نفسية المجني عليه (الموظف) .

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة وضع النار في المؤسسة العمومية هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، والقصد المتطلب لها هو القصد العام والذي يفترض في علم المتهم بان الشيء المحروق او المبنى هو ملك للدولة ويتطلب توافر القصد الجنائي كذلك اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم.[3]

فهذه الجريمة الخاصة التي تتميز بالوسيلة المستخدمة فيها وهي النار يهدف فيها الجاني من وراء فعلته الى تدمير المؤسسة (محل الجريمة) .

فهي على العموم جريمة لا يتصور الخطأ فيها ،غير انها لا تقوم اذا انتفت الإرادة ومثال ذلك ان يلقي الجاني سيجارة فيأتي ذلك على المؤسسة هنا إرادة الحاني لم تأتي على وضع النار وإحراق المؤسسة وإنما نسأله على الخطأ الذي لحق بالمؤسسة واضر بها .

[1]- احمد بن علجية، جرائم التخريب والإتلاف والتعييب في القانون المغربي ص 5-6.

[2]- نوفل علي غبد الله، الحماية الجزائية للمال العام د ط 2005 دار هومة الجزائر ص 272.

[3]- جلال ثروة مرجع سابق ص 230.

ولا يلزم لقيام القصد نية الإضرار لان اتجاه إرادة الجاني الى فعل الضرر بطبيعته ينطوي على الضرر وعلى قيام هذه النية لدى المتهم ، لكن القصد الخاص متطلب في الصورة المشددة للجريمة ويترتب على توافره استحقاق العقوبة المشددة .

الفرع الثاني: العقوبة

نص المشرع الجزائري في جريمة التعدي على المؤسسات العمومية بكونها جناية مشددة عقوبتها السجن المؤبد وذلك حماية للدولة وهياكلها وحفاظ على أمنها الداخلي ، فضلا عن مواصلة الهيئات لعملها في سلامة ويسر لما تعطي هذه الهياكل من منافع عامة للمواطنين ، فأدرج المشرع الجزائري في المادة 396 مكرر السجن المؤبد اذا مست جريمة إضرام النار مؤسسات الدولة او مصالحها وذلك لما تسببه من إضرار بالأشخاص وبالممتلكات .[1]

[1]- قانون العقوبات سابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

وضع المشرع الجزائري جريمة البلاغ الكاذب واعتبرها مساسا بكرامة المؤسسة العمومية وكذا جريمة الإساءة للهيئات وهذا حفاظا على هذه الأخيرة من الاهانة ، وأيضا حماها من التعدي وذلك بالجرائم المستحدثة والمتمثلة في التعدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للمؤسسات كما أدرج أيضا جريمة إضرام النار محاولا بذلك حماية المؤسسة وهياكلها والمصالح التابعة لها من أي اعتداء .

٧ خَاتِمَةٌ

وختاما ، نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى للموظف أهمية بالغة باعتباره الأداة الفعالة للإدارة العمومية ، وذلك بتجريمه لكل الأفعال التي تندرج تحت جرائم الاهانة والتعدي عليه ،حيث قرر جزاءات متفاوتة إلى جانب نظام التشديد في بعض التصرفات وذلك بغية الردع العام وحفاظا منه على هذا الشخص لما يقدمه من منفعة عامة وأيضا المؤسسات لما تقوم به من خدمة للإفراد والمجتمع .

ذلك عن طريق تسليط الضوء على النصوص القانونية المتناظرة في عدة أقسام في قانون العقوبات .

من خلال دراستنا توصلنا إلى **النتائج** التالية :

1- ان المشرع الجزائري وفي محاولة وصفه للجرائم التي تخص الموظف العام جمعها في فصل واحد وهي جرائم الاهانة والتعدي عليه ورغم انه في هذا الفصل وضع المؤسسة أيضا لكن في جرائم التعدي لم يرد ذلك في هذا الفصل بل تركها في فصول أخرى كالتعدي على أنظمة المعالجة فيها .
2- في جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية وجريمة اهانة المؤسسات كانت العقوبة التي وضعها المشرع هي عقوبة مالية "الغرامة" فقط فيما العقوبة التي وضعها للموظف العادي هي الحبس والغرامة وهذا ما يتنافى والمنطق .
3- للاعتداء على مفتش العمل شق معنوي وشق مادي ، يتضمن الشق المعنوي اهانة مفتش العمل بشتى الوسائل والصور التي نصت عليها المادة 144 ق ع اما الجانب المادي لفعل الاعتداء هو العنف بالقوة وبشتى صوره المنصوص عليها في المادة 148
4- في جرائم التعدي على المؤسسات المشرع الجزائري وضع جريمة واحدة وهي '4-في جرائم التعدي على المؤسسات المشرع الجزائري وضع جريمة واحدة وهي "إضرام النار" او الحرق وضعها فصل تحت الهدم والتخريب اين لم يتم التعرض لهذه الجرائم اذا وقعت على مؤسسة عمومية وهذا ما يعاب في كون وجود فراغ تشريعي مقارنة بالتشريعات الاخرى .

التوصيات :

من اهم التوصيات التي اوردناها في خاتمة هذا الموضوع هي :

1- ضرورة توسيع البحث العلمي في مجال جرائم الموظف العام والمؤسسة للاحاطة بها اكثر نظرا للقصور الذي لمسته في المراجع في هذه المراجع .
2- محاولة اعادة النظر في تكييف بعض العقوبات وخاصة فيما يخص جرائم الاساءة لرئيس الجمهورية ، والاساءة للهيئات العمومية وجعلها عقوبات مناسبة ورادعة في نفس الوقت .
3- ضرورة التوسيع في التجريم وذلك في جرائم التعدي على المؤسسة ووضع عقوبات تكون ايضا رادعة لها .
4- على المشرع الحزائري القيام بنشاطات توعية ثقافية واجتماعية لمحاربة هذا النوع من السلوكيات .
5- القيام بدورات تكوينية لموظفي الدولة وخاصة في مجال علم النفس من اجل التعامل مع من يحتمل فيهم القيام بافعال الاعتداء .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرءان الكريم

ب- التشريع الأساسي :

1-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م

ج-التشريع العادي:(القانون العضوي والأوامر)

1-القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، منشور في الجريدة الرسمية العدد 46

4-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 .

5- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخاب.

7- الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي

8- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1436 الموافق ل20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

9- القانون رقم 16/07 المؤرخ في 03اوت 2016 يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

10-القانون 04/91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق لينار 1991 يتضمن مهنة المحاماة.

11- قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام

12- من قانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ06 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل

13- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47

د-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ10اكتوبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة الخبير القضائي.

ثانيا : قائمة المراجع

أ-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثانية عشر،2012-2013 دار هومة للنشر،الجزائر.

2--أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة عشر،2012-2013،دار هومة الجزائر.

3- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالروبية الجزائر1996

4-محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال، دراسة في النشأة والتطور، ط1 2012

5- فريد الزغبي،الموسوعة الجنائية،الجزء 13 د ط دار صادر بيروت

6--مروك نصر الدين،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية د ب ن

7--سعدي حيدرة،الجرائم ضد الأشخاص والأموال،القسم الخاص بين النص والواقع كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة،الجزائر،ألفا للوثائق الطبعة الأولى،2021

8- جلال ثروة، على القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص د ط 2011 دار المطبوعات الجامعية.

9--فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د ط 2012 دار المطبوعات الجامعية

10- -يوسف دلا ندة،قانون العقوبات،دار هومة الجزائر،دون طبعة2019

11-إبراهيم بن محمد المفيز الاعتداء على الموظف العام-دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة-قسم العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2006

12- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د ط 2002 دار المطبوعات الجامعية

13- خالد ممدوح إبراهيم،امن الجريمة المعلوماتية د ط الدار الجامعية الإسكندرية ص 106

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 145

15- منصور سعيد القحطاني،مهددات الأمن المعلوماتي وسبل مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008

16- محمد أمين الشوابكة،جرائم الحاسوب والانترنيت،الجريمة المعلوماتية د ط دار الثقافة

17- -منير محمد الجنبيهي ،جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها د ط 2006 دار الفكر

18-احمد بن علجية،جرائم التخريب والإتلاف والتعييب في القانون المغربي

19-نوفل علي عبد الله،الحماية الجزائية للمال العام د ط 2005 دار هومة الجزائر

الأطروحات والمذكرات :

1- عفاف خذيري،الحماية الجنائية لمعطيات الرقمنة،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة العربي التبسي تبسة

2- سامي محمد غنيم،جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 2017/2016

3-بوصنوبرة مسعود، الحماية الجنائية للعمل ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر السنة الجامعية:2008- 2009

4-خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر التطور والأفاق ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012

5-دردور نسيم،الجرائم المعلوماتية،على ضوء القانون الجزائري المقارن،مذكرة ماجستير،جامعة منتوري قسنطينة 2012 2013

المقالات:

1- بن دعاس فيصل،إشكاليات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية العدد14 2010 2011

المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني :

تاريخ الزيارة 2022/05/11 الساعة 16:00 » www.mdn.dz « Site-cgn

قائمة الملاحق

ملف رقـــم 370115 قـــرار بتاريخ 2007/01/31

قضيـــة (غ-ع) ضد (هـــ-ن) والنيابة العامـــة

الموضـــوع : إهانـــة موظف أثناء تأدية مهامه- جريمة- موظف.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة: 144.

المبـــــــدأ : لا تقوم جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع الى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (غ-ع) بتاريخ 12 أفريل 2004 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 05 أفريل 2004 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم وهذا من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض وإهانـــة موظف أثناء تأدية مهامه الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 266- 144 من قانون العقوبـــات.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعـــه.

حيث أودع الأستاذ عشي ابراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن بتاريخ 10 / 06/ 2006 أثار فيها وجهين للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده على مذكرة الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعـــن.

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما : والمأخوذين من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه و انعدام أو قصور الأسبـــاب،

الوجـــه الأول : بدعوى أن قضاة المجلس بإدانتهم المدعي في الطعن الموظف العامل مع الضحية بتهمة اهانة موظف أثناء تأديته مهامه رغم أن كل من الضحية و المتهم موظفان بنفس المكتب يكونون قد ارتكبوا خطأ في تطبيق القانون كون الاهانة التي تشترطها المادة 144من قانون العقوبات تكون من الغير و ليس بين زملاء في العمل وأن قضاة المجلس لم يبينوا كيفية الاهانة لان النص قد حصر شروط قيام الاهانة و أن متابعة المتهم كونه أقدم على ضرب الضحية دون وجود أي دليل يفيد ذلك ودون تحديد موقع الضرب والوسيلة المستعملة ودون وجود أي شاهد يفيد قيام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وأن قضاة المجلس باعتمادهم تصريحات الضحية وحدها رغم وجود شهود نفي وخلفيات نقابيـــة بين الضحية والمتهم ويسرع الضحية بتوقيف المتهم عن العمل قد خالفوا القانون.

الوجـــه الثاني : بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا الأسباب التي أدت إلى ثبوت قيام المتهم بما نسب إليه و ذكر القرار بأنه ثبت للمجلس من خلال الملف والمرافعات التي دارت بالجلسة ان التهمة ثابتة وهو ما يجعله يفتقر للأسباب ويشوبه الغموض وهو بالتالي منعدم الأسباب بمفهوم المادة 379 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث فعلا وان كان لقضاة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي يقتنعون بها إلا أنهم ملزمون بمناقشة و إبراز عناصر الجرائم المحال من أجلها المتهم وبالتالي تأسيس قضائهم على أسباب مبررة لمنطوقهم ومطابقة للقانون.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا بذكر في أسباب قضائهم بان التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة ضده لوجود أدلة كافية ضده.

حيث أن قضاة الاستئناف اعتمدوا على تسبيب عام لا يصح كأساس لإدانة المتهم الطاعن ذلك انهم لم يبينوا ارتكابه فعل الضرب أو الجرح العمدي ومدة العجز والوسيلة المستعملة في الضرب طبقا لما تنص عليه المادة 266 من قانون العقوبات وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة اهانة موظف أثناء تأديته مهامه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 144من قانون العقوبات على اعتبار أن الوقائع جرت داخل مرفق عام وهو مستشفى مرسط وأن كلا الطرفين المتهم والضحية يحملان نفس صفة الموظف.

وعليه فان الوجهين مؤسسين ويؤديان إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 05 أفريل 2004.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع - المركبة من السـادة :

علـوي مـدني	رئيـس القسـم
رشـاش نصيـرة	المستشـارة المقـررة
بوعقـال فاطمـة	المستشـارة
بوعمـران وهيبـة	المستشـارة
لعنـاني الطاهـر	المستشـار

بحضـور السيـد بـن حمو عبد المالك المحامي العـام.

وبمساعـدة الآنسـة ازري ساميـة أمينـة الضبط.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
آية الشكر الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاهانة والتعدي على الموظف العام	5
المبحث الأول: اهانة الموظف العام	6
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاهانة	7
الفرع الأول: تعريف الاهانة	7
الفرع الثاني: أركان جريمة الاهانة	8
الفرع الثالث:تمييزالاهانة عن باقي المصطلحات	9
المطلب الثاني:الاهانة الواقعة على الموظف العمومي	11
الفرع الأول: الموظف العادي(الموظف العام)	11
الفرع الثاني: رئيس الجمهورية	17
الفرع الثالث:الإجراءات والعقوبات	19
المبحث الثاني:التعدي على الموظف العام	22
المطلب الأول: جريمة لتعدي المرتكبة ضد الموظف العام	23
الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على الموظف	23
الفرع الثاني: الجزاءات	28
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مفتش العمل -العنف نموذجا-	29
الفرع الأول: أركان جريمة العنف على مفتش العمل	29
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف على مفتش العمل	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الاهانة والتعدي على مؤسسات الدولة	36
المبحث الأول : اهانة المؤسسات العمومية	36

المطلب الأول: جريمة البلاغ الكاذب	38
الفرع الأول: أركان جريمة البلاغ الكاذب	38
الفرع الثاني: الجزاء	41
المطلب الثاني: جريمة الإساءة للهيئات	41
الفرع الأول:أركان جريمة الإساءة للهيئات	41
الفرع الثاني: الجزاء	45
المبحث الثاني:جرائم التعدي الواقعة إضرارا بمؤسسات الدولة	46
المطلب الأول: جرائم التعدي الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	46
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية	46
الفرع الثاني:أركان الجريمة	47
الفرع الثالث: الجزاء	55
المطلب الثاني: جريمة التعدي على الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة	56
الفرع الأول:أركان جريمة التعدي على مؤسسات الدولة	56
الفرع الثاني: العقوبة	59
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادروالمراجع	65
قائمة الملاحق	
فهرس المحتويات	